قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N° 03.03 صادر في 3 شوال 1424 (28 نوفمبر 2003) يتعلق بطريقة احتساب معدل مكافأة رأس المال المستعمل من أجل تقييم تعاريف الربط البيني.

إن المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

- بناء على القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تعديله وتتميمه ؛
- وعلى المرسوم رقم 2-97-813 الصادر بتاريخ 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
- وعلى المرسوم رقم 2-97-1025 الصادر بتاريخ 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات ولاسيما المادة 20 ؛
- وعلى نتائج الدراسة المنجزة بواسطة مكتب إستشاري تم إختياره من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وذلك بعد طلب عرض دولي.

يقرر

المادة الأولى : تتعلق الطريقة المطبقة من طرف الوكالة من أجل إحتساب معدل مكافأة رأس المال بمتوسط متوازن ما بين :

- تكلفة رؤوس الأموال الذاتية، المطابقة لمعدل المردودية المطلوبة من طرف مساهمي الشركة بخصوص النشاط المعني بالأمر؛
- تكلفة ديون المشغل.

يرتكز هذا التوازن على البنية المستهدفة لمديونة المشغل.

المادة 2 : تستعمل الوكالة من أجل تقييم تكلفة رؤوس الأموال الذاتية بخصوص أنشطة المواصلات، نموذج تقييم الأصول المالية الهجينة المعدلة (MEDAF hybride ajusté).

ترتكز هذه الطريقة على المعادلة الآتية :

$$Ke = RfG + Rc + BclG \,.\, BGG.\, (RMG\text{-}RfG).(1\text{-}R^2)$$

وتتطلب إحداث الضوابط الآتية :

- RfG : المعدل بدون مجازفة في السوق المرجعي العام ؛
- Rc : منحة المجازفة للدولة ؛
- BclG : le bêta pays : تتعلق أصلا بتدني مردوديات مؤشر السوق المحلية ومردوديات السوق المرجعية ؛
- BGG : bêta القطاعية المحصل عليها بمقارنة مع فاعلين متواجدين ببورصات السوق العالمية ؛
- (RMG-RfG) منحة السوق ؛
- R^2 : معامل تحديد تدني بين تحرك مردود ال MASI و تغير Spread pays ؛
- وأخيرا من أجل حساب تكلفة رؤوس الأموال الذاتية، يتعين الأخذ بنسبة تضريب الشركات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 3 : يتم الحصول على تكلفة الدين بزيادة على المعدل بدون مجازفة منحة تتعلق بمجازفة الشركة.

المادة 4 : يتعلق المعدل القانوني المستعمل من أجل تعريفة إستعمال رأس المال الثابت، بمعدل مكافأة الرأس المال قبل خضوعه للضريبة.

المادة 5 : تعتبر الوكالة أنه يمكن الأخذ بالمعدلات المختلفة حسب أنشطة المشغل.

المادة 6 : يجب إعادة النظر في معدل مكافأة رأس المال سنويا من أجل الأخذ بعين الإعتبار لاسيما تطور الأسواق المالية والبنية المالية للمشغل.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1424 (28 نوفمبر 2003).

الإمضاء

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

محمد بن شعبون